

Destinataire :
Date : ..02..04..21.....
INT-BOC
Arrivée :435.....الوارد

تونس في 02 أفريل 2021

من الأستاذ نافع العريبي المحامي لدى التعقيب

والمحكم المعتمد في فض نزاعات أسماء المجال المتعلقة ب « .tn »

الى

عناية السيد رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات بتونس.

الموضوع : حول ايداع القرار التحكيمي عدد 18 لسنة 2021.

حيث يتشرف المحكم المعتمد لدى الهيئة الوطنية للاتصالات و المعين في فض النزاع حول
لأسم المجال dourobot.tn بأن يودع لديكم لائحة القرار المذكور في أربع نسخ أصلية.

تقبلوا سيدي فائق عبارات الاحترام والتقدير.

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للاتصالات

الأستاذ نافع العربي
المحامي لدى التعقيب

القضية التحكيمية عدد 18
تاريخ القرار: 30 مارس 2021

قرار تحكيمي صادر عن المحكم الوحيد المعتمد من طرف الهيئة الوطنية
للاتصالات في نزاعات أسماء المجال الانترنت الأستاذ نافع العربي.

المدعية : شركة INNOVATUS TUNISIA SARL شركة ذات المسؤولية
المحدودة في شخص القانوني معرفها الوحيد 16751835 الكائن مقرها
بشارع ياسر عرفات إقامة الشارع الطابق الأول سهلول سوسة والمعينة محل
مخبرتها بمكتب نائبها الأستاذ محمد منور الرويسي المحامي الكائن مكتبه
بعدد 5 نهج كولونيا تونس معرفه الجبائي 1030611 .

المدعى عليه : السيد بسام السلامي الكائن مقره بـ ZLENI VENAC 14 /2
STARI GRAD.11000. BELGRAD بلغراد جمهورية صربيا بريد
الالكتروني dbessem.sellami@gmail.com

القرار التحكيمي الآتي بيانه

بمقتضى العريضة المقدمة من طرف نائب المدعية بتاريخ 26 جانفي 2021
المضمنة بمكتب الضبط بالهيئة الوطنية للاتصالات بتونس والمتضمنة لموضوع
النزاع الخاص باسم المجال « dourobot.tn » ضد مجهول الهوية حسب
قاعدة بيانات whois.tn والمبلغة من طرف الهيئة الوطنية للاتصالات إلى
المطلوب بعد الكشف عن هويته الذي اتضح وانه المدعو بسام السلامي وقد
تسلم نسخة من الدعوى ومؤداتها ورقيا بتاريخ 10 فيفري 2021 والكترونيا
بتاريخ 03 فيفري 2021 والتي تعلمه كتابة الهيئة بضرورة تقديم جوابه عن

NL

الدعوى في غضون 20 يوما من تلقيه الشكاية حسب مقتضيات الفصل 2 - 4 من نظام التحكيمى لفض النزاعات المتعلقة بأسماء المجال المؤرخ في 18 ديسمبر 2013 حسب قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 184 .
وحيث يعرض نائب المدعية وان نشاط منوبته يتمثل في صناعة وتطوير الألعاب والمنصات الرقمية عبر الانترنت .

وحيث قامت المدعية بإيداع علامتي صنع وتجارة وخدمات لدى الهيكل المكلف بالملكية الصناعية في مناسبتين وهي المالكة الحصرية لحقوق إدارة واستغلال موقع للألعاب تحت اسم مجال www.dourobet.com مسجل بنفس تسمية الشاريتين المودعتين وذلك بمقتضى عقد تمثيل واستغلال حصري .

وحيث عمد المطلوب إلى تسجيل اسم مجال dourobet.tn في تعدي على حقوقها الشرعية دون ان يكون في وضع استخدام إلى ساعة تقديم دعوى الحال وعليه فان المدعية تطلب قبول الدعوى شكلا وفي الأصل إحالة إجراءات اسم مجال dourobet.tn لفائدتها .

1 - اسم المجال موضوع النزاع وبيان صاحب التسجيل :

حيث يتعلق نزاع الحال حول اسم المجال الجغرافي التونسي "dourobet.tn" المسجل من طرف المدعى عليه لدى مكتب التسجيل E L B بتاريخ 17 جوان 2020 على الساعة 18.47.02 حسب ما هو ثابت من قاعدة بيانات whois.tn الممسوكة من طرف الوكالة التونسية للانترنت والمفتوحة للعموم .

وحيث يتبين من قاعدة البيانات المذكورة وان هوية صاحب التسجيل مشفرة وغير بارزة للعموم الأمر الذي يستحيل معه معرفة صاحبه إلا بتدخل من هيئة الاتصالات الأمر الذي يفسر تقديم العريضة الافتتاحية ضد مجهول ثم توجيه أوراق الملف للمحكم الوحيد في قضية الحال مع بيان الهوية المذكورة .

2. في مؤيدات الدعوى :

- حيث قدم نائب المدعية مجموعة من المؤيدات تأييدا لدعواه وهي كالآتي :
- استمارة خاصة بطلب تحكيم .
- عريضة افتتاحية للدعوى .
- صورة شمسية من قاعدة بيانات whois.tn .
- مضمون من السجل الوطني للمؤسسات .
- نسخة من بطاقة تعريف جبائية .
- نسخة من مطلب إيداع علامة بتاريخ 2020/07/07 عدد 1193 .
- نسخة من مطلب إيداع علامة بتاريخ 2020/11/27 عدد 2456 .
- عقد استغلال حصري تحت التسمية الأصلية .
- نسخة من قانون أساسي للشركة .
- نسخة من ترخيص عدد 365 لإسداء خدمات منصات الألعاب على الانترنت صادر عن هيئة الألعاب بدولة جزر CURACAO .
- نسخة من سجل تجاري لشركة صادر عن الغرفة التجارية بدولة CURACAO .
- صورة شمسية من صفحة موقع واب .
- صورة من إذن تحويل بنكي لفائدة الهيئة الوطنية للاتصالات .

3. اجراءات اعلام الهيئة :

حيث ثبت من أوراق الملف وان نائب المدعية وجه العريضة الافتتاحية للدعوى (الشكاية) الى مكتب الضبط المركزي للهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 26 جانفي 2021 عملا بمقتضيات الفصل 3 من نظام التحكيم في نزاعات اسم المجال .

3-1 - إجراءات إعلام المطلوب :

حيث وجهت كتابة الهيئة رسالة الكترونية إلى المطلوب حسب عنوانه dbessem.sellami@gmail.com بتاريخ 03 فيفري 2021 مرفوقة

ML

بعريضة الدعوى (الشكاية) كما وجهت الكتابة نفس الرسالة عن طريق البريد بنفس التاريخ وقد تسلمه المطلوب بتاريخ 2020/02/10 على الساعة 10.54.

وحيث تضمنت الرسالتين التذكير بضرورة تقديم جوابه عن الدعوى في بحر 20 يوما عملا بمقتضيات الفصل 4.2 من نظام التحكيم .

2.3 - إجراءات إعلام المحكم والتعهد :

حيث وقع إعلامنا في مكتبنا بوصفي المحكم المعتمد من الهيئة بتاريخ 01 مارس 2012 وان الطالبة عيتتي لفض النزاع في قضية الحال على معنى الفصل 5 من نظام التحكيم مع دعوتي إلى التعبير عن موافقتي على فض القضية موضوع الحال وقد أرفقت المكتوب بنسخة من عريضة الدعوى مع تبيان هوية الطالب والمطلوب .

وحيث بتاريخ 02 مارس صرحنا بموافقتنا على فض النزاع صلب مكتوب مودع بمكتب الضبط المركزي للهيئة كما أردفناه بتصريح بالاستقلالية عن الطرفين المتنازعين .

وحيث بتاريخ 03 مارس 2021 توصلنا بكامل ملف النزاع بمكتبنا وافتتحنا اجراءات النظر فيه .

4 - في تلخيص دفوعات طرفي النزاع :

4.1 في دفوعات المدعية :

حيث تعرض المدعية أنها أودعت بتاريخ 2020/07/07 مطلب تسجيل علامة تحت عدد TN/T/2020/1193 والثاني تحت عدد TN/T/2020/2456 بتاريخ 2020/11/27 .

وحيث تدفع المدعية أنها تدير وتستغل موقع العاب الكتروني يقع الولوج اليه تحت اسم www.dourobot.com مسجل من طرف معاقدتها صاحبة

التسمية الاصلية بتاريخ 05 اوت 2020. التي تربطها علاقة تعاقدية مع شركتي
IE INNOVATUS EUROPE و Innovatus gaming Group N.V
LIMITED

وحيث تدفع المدعية في بداية الأمر وان مجهولا قد تعتمد تسجيل اسم المجال
المتنازع في شأنه بتاريخ 17 جوان 2020 وهو شبيه باسم مجال الدولي الذي
في استغلالها تعاقديا وان أحكام الفصل 11 من ميثاق العنونة الخاص
بالمجال " .tn " يفرض على صاحب اسم المجال توفير هاتف وعنوانا بريديا
... الخ مما يقيم الحجة على التجاء المطلوب للمناورات عن سوء نية قصد
الاستحواذ على ذلك الاسم وحرمان الطالبة من حجزه باسمها في مخالفة
للقوانين المنظمة لأسماء المجالات ولحقوق الملكية الفكرية .

وحيث دفع نائب المدعية بان الفصل 21 من نظام التحكيم في فض النزاعات
المتعلقة بأسماء المجال يعتمد على هذا النظام وعلى أحكام مجلة التحكيم
وأفضل الممارسات الدولية ذات الصلة وفي هذا الاتجاه يطلب الرجوع إلى
مقتضيات الفصل 4.i.a من وثيقة السياسة الموحدة لفض النزاعات أسماء
المجال المصادق عليها بتاريخ 26 أوت 1999 من طرف ICANN وهي
منظمة الانترنت للترقيم والعنونة .

وحيث تعتبر المدعية من خلال مجمل الحجج والمعطيات وأن تسجيل اسم
المجال موضوع النزاع كان لغاية حرمانها من تسجيله والذي يعد تصرفا عن
سوء نية وعليه فهي تطلب إحالته إليها .

4.2 ، في رد المطلوب :

حيث ورد بتاريخ 03 مارس 2021 رد المطلوب ودفوعاته الواقعية وان اسم
المجال الدولي dourobet.com على ملكه الشخصي .
وحيث قدم جملة من المؤيدات تتمثل في:

- اشعار فسخ
- شهادة ولغت نظر
- نسخة من تنصيصات قاعدة بيانات

وحيث دفع المطلوب بما يلي :

أن علامة dourobet كعلامة تجارية هي في الحقيقة من إبداعه واختلاقه الشخصي بصفته موظف بشركة Innovatus gaming Group N.V قام بشراء اسم المجال في المجال الدولي والمجال التونسي والدفع بالشركة نحو تبني هذا الاسم كعلامة تجارية وجلبه إلى السوق .

أن العلامة التجارية التي قامت بتسجيلها الشركة المدعية لا تشابه العلامة التجارية الأصلية لموقع dourobet.com الذي انتقل الآن إلى موقع dourobet.tn بصفة رسمية في انتظار إتمام تأسيس شركة تونسية جديدة لاستغلال هذا الموقع في تونس .

أن شركة IE INNOVATUS EUROPE LIMITED قد قامت بإلغاء عقد الاستغلال الحصري مع الشركة المدعية وذلك لعديد الأسباب من بينها إخلالها بالتزاماتها في هذا العقد بشكل جسيم كما أن هذا العقد لم يمنح للمدعية الحق في تسجيل العلامة التجارية dourobet بأي شكل من الأشكال ما يدل على سوء نية هذه الشركة وتعمدها إفتكاك ما ليس لهم والاستيلاء على هاته العلامة التجارية وأيضا اسم المجال dourobet.tn

انه يعبر عن رفضه للمحكم الذي اختارته المدعية وانه يختار الأستاذ شهاب الغزواني في انتظار أن تمده الهيئة الوطنية للاتصالات بالمعلومات اللازمة حتى يتمكن من دفع معلوم التحكيم .

المحكمة

حيث كانت الدعوى تهدف إلى طلب الحكم بإحالة اسم المجال dourobot.tn إلى المدعية عملاً بمقتضيات ميثاق العنونة وكذلك مقتضيات نظام التحكيم الخاص بالنزاعات المتعلقة بأسماء المجال ".tn".

1 من حيث الشكل :

حيث رفعت الدعوى ممن له الصفة والمصلحة القانونية الشركة المدعية بخصوص اسم المجال الجغرافي التونسي "dourobot.tn" ضد المطلوب السيد بسام السلامي حسب الشروط المضمنة بنظام فض النزاعات الخاص بأسماء المجال ".tn" وهي حرية بالقبول من هذه الناحية.

2 من حيث اختصاص المحكم :

حيث ان المحكم المعين في قضية الحال معتمد لدى القائمة الممسوكة من طرف الهيئة الوطنية للاتصالات الأمر الذي يجعله مختص بالنظر في فض النزاع المائل أمامه .

1.2 بخصوص الدفع المتعلق برفض المحكم من طرف المطلوب .

حيث جاء بالفقرة السادسة من رد المطلوب انه يعبر عن رفضه للمحكم وعن اختياره للأستاذ شهاب الغزواني في انتظار أن تمده الهيئة بالمعلومات اللازمة حتى يتمكن من دفع معلوم التحكيم .

وحيث يلاحظ المحكم وان المطلوب اكتفى بالتعبير عن رفضه لهذه الهيئة التحكيمية دون القيام بأي إجراء قانوني في الغرض كالعزل أو التجريح.

وحيث أن إجراءات نظام النزاعات المتعلقة بأسماء المجال هي إجراءات خاصة تقدم على النصوص القانونية العامة الواردة بمجلة التحكيم إذ لا تخول للمطلوب العزل أو التجريح في المحكم بل تتيح له في الفصل الخامس من

النظام إمكانية اختيار محكم ثاني ثم يتفق المحكمين على تعيين محكم ثالث يترأس الهيئة التحكيمية .

وحيث يشترط نظام التحكيم من اجل ما ذكر ان يدفع المطلوب الراغب في تعيين محكم ثاني معاليم الإجراءات المضمنة بالفصل 12.3 كما يستوجب الفصل 12.4 أن تحول تلك المعاليم بالحساب الجاري للهيئة الوطنية للاتصالات وهو ما لم يتم به المطلوب .

وحيث لا يعذر المطلوب بجهله لهذا الإجراء واتجه تجاوز هذا الدفع ومواصلة البث في النزاع حسب أوراقه في غياب اجراءات التجريح أو العزل أو تعيين محكم آخر .

3 من حيث الأصل :

حيث يعتمد فض النزاعات الخاصة بأسماء المجال "tn" على مقتضيات ميثاق العنونة الصادر بقرار عن الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 141 المؤرخ في 24 جويلية 2013 وعلى مقتضيات نظام التحكيم الخاص بفض النزاعات الصادر بقرار عن نفس الهيئة عدد 184 بتاريخ 18 ديسمبر 2013 .

وحيث اقتضى الفصل 2 من نظام التحكيم أن هذا النظام يصف إجراءات حل النزاع إسماء المجال عن طريق التحكيم طبق لمجلة التحكيم وكذلك أفضل الممارسات الدولية في هذا المجال .

وحيث ما من شك وان كل شخص طبيعي أو معنوي يلتزم عند حجزه لاسم مجال بمقتضيات ميثاق العنونة الذي يحيله في صورة حصول نزاع حول اسم المجال إلى إجراءات نظام التحكيم المذكور .

حيث طالما يحيل النظام المذكور إلى إمكانية تطبيق أفضل الممارسات الدولية وكذلك الى تطبيق مقتضيات مجلة التحكيم فان الهيئة التحكيمية لا يسعها إلا النظر في كل ما يقتضيه القانون موضوعيا عملا بمقتضيات الفصل 14 من مجلة التحكيم فضلا عن إمكانية الاستئناس و تطبيق أفضل الممارسات الدولية والمقارنة.

حيث بالرجوع إلى مظاهرات الملف يتضح وان الشركة المدعية تأسست في 06 جويلية 2021 وان موضوعها تطوير الألعاب والمنصات الرقمية عبر الانترنت .

وحيث يتضح من القانون الأساسي للشركة المدعية أن احد الشركاء المدعو NEBOJSA DORDEVIC يملك 34 حصة اجتماعية أي انه المستفيد الحقيقي من رأسمال الشركة كما يعرفه الفصل 2 من القانون عدد 52 لسنة 2018 المؤرخ في 29 أكتوبر 2018 يتعلق بالسجل الوطني للمؤسسات .

وحيث ابرمت الشركة المدعية مع شركتين اجنبيتين تحمل نفس التسمية INNOVATUS توجد الأولى بقبرص والثانية بجزر الكيراكاو CURACAO عقد استغلال تحت التسمية الأصلية ممضى من طرف واحد مؤرخ في غرة نوفمبر 2020 اتضح وانه الشريك المستفيد الحقيقي للشركة المدعية إلا أن هذا العقد لا يمكن اعتباره عقد استغلال تحت التسمية الأصلية لمخالفته مقتضيات الباب الخامس أي الفصول 14 وما بعدها من القانون عدد 69 لسنة 2009 المتعلق بتجارة التوزيع .

وحيث والحالة ما ذكر فان العقد المذكور لا يعدو سوى أن يكون عقد تمثيل تجاري حصري او تعاون تجاري أحادي الجانب .

وحيث ما من شك أن في مجال الأعمال والاتفاقات التجارية ان المشاريع من هذا القبيل تنطلق اعمالها التحضيرية قبل بداية النشاط الفعلي الامر الذي يعزز القرينة كون المطلوب كان على علم بمشروع الشركة الطالبة باعتباره اجير لدى معاققتها قبل تكوينها وسارع الى حجز اسم المجال موضوع النزاع قبل الانطلاق في تنفيذ المشروع وقد كان ذلك بتاريخ 17 جوان 2020 وهو ما يشكل في حقه عنصر سوء النية .

وحيث ان سوء النية تستنتج بعدة قرائن ووقائع طورها فقه القضاء في التجارب المقارنة وافضل الممارسات الدولية كالعلم بوجود المشروع المسبق

فيسارع المطلوب الى حجز اسم المجال حتى يشكل حاجزا يحول دون مواصلة المدعية لتنفيذ مشروعها وهو ما يسمى الحجز عن سوء نية .

وحيث فضلا عن الحجز عن سوء نية فان افضل الممارسات تشدد على كيفية استعمال اسم المجال اي استعمال اسم المجال عن سوء نية وفي هذا الصدد اصدر المحكم المعتمد حكما تحضيريا في اطار الصلاحيات المخولة له قانونا يطلب فيه من هيئة الاتصالات مده بمعلومات اضافية حول استعمال اسم المجال موضوع النزاع .

وحيث جاءت نتيجة الحكم التحضيري حسب الرسالة الالكترونية المبعوثة من الوكالة التونسية للاترنات لكتابة الهيئة وان اسم المجال موضوع النزاع تم حجزه بتاريخ 17 جوان 2020 ولم يتم استغلاله (mise en service) الا بتاريخ 22 فيفري 2021 اي بعد حصول العلم لدى المطلوب بوجود دعوى الحال .

و حيث تصف افضل الممارسات المقارنة عدم استغلال اسم المجال بالاستعمال السلبي (utilisation passive) وهو ما يعزز عنصر سوء النية.

وحيث يمنع الفصل 7 من ميثاق العنونة المعرف الاسمي الوحيد لاسم المجال من أن يشكل تعدي على حقوق الغير وجاء هذا المنع في المطلق ويجري على اطلاقه.

وحيث ان تشغيل اسم المجال موضوع النزاع وذلك بتحويل وجهته وربطه بالموقع العالمي تحت اسم مجال dourobet.com هي من الممارسات التقنية المفروفة في هذا الصدد خاصة وان الموقع العالمي المذكور يحمل في محتواه العناصر البصرية لمجمع شركات INNOVATUS الامر الذي ينفي على المطلوب اي مصلحة شرعية شخصية على اسم المجال الخاص بمؤجره .

وحيث اعترف المطلوب صلب رده في النقطة الاولى والثانية وان التسمية dourobot من ابتكاره وانها كعلامة تجارية من ابداعه واختلاقه الشخصي دون أن يقدم ما يفيد ذلك كوصل ايداع علامة الامر الذي يجعل من هذه التصريحات مجردة ولا شئى يدعمها بملف الحال.

وحيث ولئن كان اسم المجال الدولي dourobot.com في حوزة المطلوب حسب ذكره إلا ان وثيقة العنونة التونسية الخاصة بـ "tn." تمنع ذلك بصريح الفصل 11.3 الذي يقتضى "يلتزم صاحب اسم المجال بعدم بيع أو كراء أو تفويض اسم المجال كاملاً أو جزئياً" وهو ما يشكل خرقاً لميثاق العنونة.

وحيث ومن جهة أخرى دفع المطلوب بكون مؤجتره قامت بإلغاء عقد الاستغلال الحصري مع المدعية.

وحيث خلافاً لما ذهب إليه المطلوب فان العقد المذكور لم يمنع صراحة المدعية من إيداع واستغلال تسمية dourobot كشارة مميزة او كاسم مجال الأمر الذي يسمح لها باستغلاله وعلى النحو الذي تراه صالحاً عملاً بقاعدة الاصل في الأشياء السلامة وفي الأشخاص حسن النية .

وحيث لا شئى يفيد في مظاهرات الملف بان مؤجر المطلوبة بادر بإجراءات فسخ العقد قضائياً او تحكيمياً وعليه فمن سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه إلا إذا أجاز القانون ذلك بوجه صريح على معنى الفصل 547 م إ ع .

وحيث لا يحق لمؤجر المطلوب أن يأتي بأفعالا من قبيل ايثار شركة على أخرى يكون فيها المستفيد الحقيقي بـ 34% من رأسمال المدعية اذ ان هذه الأفعال تتدرج علاوتا على ما ذكر في إطار الاستغلال المفرط لمركز هيمنة على سوق داخلية او على جزء هام منها او لوضعية تبعية اقتصادية يوجد فيها احد الحرفاء او المزودين ممن لا تتوفر لهم حلول بديلة للتسويق او التزويد او إسداء الخدمات عملاً بمقتضيات الفصل 5 من قانون المنافسة والأسعار عدد 36 لسنة 2015 .

وحيث أعطى المشرع صلب القانون المذكور أعلاه بعض الأمثلة لحالات الاستغلال المفرط لوضعية هيمنة او حالة تبعية اقتصادية خاصة في الامتناع عن البيع او الشراء او تعاطي بيوعات أو شراعات مشروطة او فرض أسعار دنيا لإعادة البيع او فرض شروط تمييزية او قطع العلاقات التجارية دون سبب موضوعي او بسبب رفض الخضوع الى شروط تجارية مجحفة .

وحيث ان قطع العلاقات التجارية دون سبب موضوعي وما ليس له أصل ثابت يمكن الاستئناس إليه في قضية الحالة يدخل ضمن الأعمال التي تخل بحرية المنافسة التي يمنع القانون قطعها تعسفيا .

وحيث لم ينفي المطلوب علمه بمشروع المدعية وتعاقدتها مع إحدى مؤجرتة الأمر الذي يقيم الدليل على علمه بكل تفاصيل العلاقة التعاقدية وهو ما يعتبر تطفل ومنافسة الغير شريفة التي يمنعها القانون.
وحيث والحالة ما ذكر فقد أفلحت المدعية في مسعاها واتجه الحكم بإحالة اسم المجال موضوع النزاع لها .

لهذه الأسباب

وعملا بمقتضيات الفصل 7.2 من نظام التحكيم الخاص بالنزاعات المتعلقة بأسماء المجالات قررنا نحن الحكم الممضي أسفله إحالة اسم المجال dourobot.tn المسجل لدى مكتب التسجيل ELB بتاريخ 2020/06/17 إلى المدعية شركة INNOVATUS TUNISIA SARL .
صدر هذا القرار التحكيمي عن الأستاذ نافع العربي بتاريخ 30 مارس 2021